

ملحق للوقائع المصرية عدد ١٦ الصادرة في يوم الخميس ١٣ ربيع الثاني سنة ١٣٣٤ - ١٧ فبراير سنة ١٩١٦

عدد الحصص في الأسبوع				المراد	
سنة رابعة		سنة ثالثة		سنة ثانية	سنة أول
قسم التعليم المنزلي	قسم التعليم العام	قسم التعليم المنزلي	قسم التعليم العام		
١	١	١	١	٢	٢
٣	٦	٣	٦	٨	٨
٣	٦	٣	٦	٨	٨
—	١	—	١	٢	٢
٢	٣	٢	٣	٤	٤
—	٢	—	٢	٢	٢
—	٢	—	٢	٢	٢
١	٢	١	٢	٢	٢
١	١	١	١	٢	٢
١٥	٣	١٥	٣	٦	٦
٢	—	٢	—	١	١
٧	٧	٧	٧	—	—
(X)	(+)	(X)	(+)	٣٩	٣٩
٣٥	٣٤	٣٥	٣٤		

قانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٥

قانون بتعديل نظام مدرسة المعلمين السنية

بموجب سلطان مصر

بعد الإطلاع على المادة الأولى من القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٠
وعلى ماقره المجلس الأعلى للمعارف العمومية في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٥
وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأي مجلس
الوزراء

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

الغرض من مدرسة المعلمين السنية إعداد التلاميذ لمهنة التدريس.

المادة الثانية

على كل طلبة أن يتمهد بالقيام بالتدريس أثناء سنتين على الأقل حسب
الشروط التي تتمتعها وزارة المعارف العمومية وذلك بمجرد إتمامها الدراسة بمدرسة
المعلمين السنية وإلا تندفع المصروفات التي أنفقتها المدرسة عليه محسوبة بمقدار
المصاريف الدراسية التي تدفعها التلميذ الداخلية بالمدرسة السنية الابتدائية
للبنات وعليها أيضا أن يتمهد برد المصروفات محسوبة بالمقدار المتفق عليه ذكره إذا
تركت المدرسة قبل إتمام دراستها بدون عذر مقبول للوزارة أو إذا فصلت عنها
لسبب تأديبي .

المادة الثالثة

على الطالبات أن يؤدبن امتحان قبول . وتفصيل هذا الامتحان مدونة
في قرار وزاري وهو مباح لكل طالبة أتمت دراسة ابتدائية مطابقة لخطة الدراسة
التي تقرتها وزارة المعارف العمومية لمدارس البنات الابتدائية .

المادة الرابعة

لانتقال مدرسة المعلمين السنية سوى تلميذات داخلية .
تقبل هؤلاء التلميذات مجانا بصفة استثنائية ومؤقتة ويجوز إغناء المجانية بقرار
من مجلس الوزراء .

المادة الخامسة

مدة الدراسة أربع سنوات ويكون في السنتين الثالثة والرابعة قسم للتعليم العام
وقسم للتدبير المنزلي . أما مواد التعليم وعدد الحصص الأسبوعية المنصوصة لكل
مادة فتكون حسب المئين في الجدول الآتي :

المادة السادسة

تختار وزارة المعارف العمومية لجنة تتولى امتحان آخر السنة لتلميذات السنين
الأولى والثانية والثالثة وامتحان اجازة التدريس (الدبلوم) لتلميذات السنة
الرابعة .

المادة السابعة

الاختبارات التحريرية أو الشفهية أو العملية عن كل مادة من المواد المقررة
تكون موضوعاتها من جملة الموضوعات الواردة في منهاج السنة التي يحصل
الامتحان فيها سواء كان ذلك في امتحانات آخر السنة أو في امتحان اجازة
التدريس (الدبلوم) .

ويجوز إعفاء التلميذات غير المسلمات في جميع الامتحانات من الاختبار
في القرآن الكريم والديانة الإسلامية بناء على طلبهن .

المادة الثامنة

لانتقال التلميذات من فرقة الى فرقة أرق منها مباشرة ولا تحصل على اجازة
التدريس (الدبلوم) إلا اذا نجحت في الامتحان المنصوص عنه في المادة السابقة .

(+) ويزاد على ذلك خمس حصص مذاكرة تحت الملاحظة .

(X) ويزاد على ذلك أربع حصص مذاكرة تحت الملاحظة .

(*) طائفتان المسلمات يكون تدرسيها باللغة العربية . أما المواد الأخرى فيكون تدرسيها باللغة
الانجليزية إلى أن يقرر مجلس الوزراء ما يخالف ذلك ما عدا الترجمة التي تنصق استعمال اثنين .
تكون تلميذات التربية البدنية في الوقت الذي تقرره بإظرفة المدرسة وقرارات عليه وزارة المعارف
السورية .

قرار ما هوآت :

المادة الأولى

قبول الطالبات والأوراق اللازم تقديمها

على كل طالبة تريد الالتحاق بمدرسة المعلمات السنية أن تقدم لناظرة المدرسة في التاريخ الذي يعلن عنه بالجريدة الرسمية الأوراق الآتية :

(أولاً) طلب التحاق مبين فيه أن الطالبة أتمت دراسة ابتدائية مطابقة لخطة الدراسة التي قررتها وزارة المعارف العمومية لمدارس البنات الابتدائية ويكتب هذا الطلب على الاستمارة المخصصة لذلك ويمكن الحصول عليها من الوزارة نظير أداء ثلاثة قروش قيمة التمتة وعلى الطالبة أن تحضر هذه الاستمارة بخط يدها بالعربية والانجليزية .

إذا كانت الطالبة تابعة لمدرسة أميرية فعلى ناظرة هذه المدرسة أن تشهد بأن الاستمارة المذكورة قد كتبت حقيقة بيد الطالبة وبأن البيان الوارد فيها مطابق للبيان الوارد في دفاتر المدرسة .

وإذا كانت الطالبة تابعة لمدرسة حرة أو لم تكن تابعة لمدرسة ما فيشهد والدها أو ولي أمرها على صحة البيان الوارد بالاستمارة ويصدق على امضائه من جهة الاختصاص .

فإن قدمت الطالبة طلبها على أنها غير تابعة لمدرسة ما أو تابعة لمدرسة حرة وكانت قد أمضت بأحدى المدارس الأميرية ولو بعض أيام من السنة المكتنية الحاضرة تعين عليها أن تحصل في الاستمارة أيضا على امضاء ناظرة المدرسة الأميرية الأخيرة التي كانت بها .

(ثانياً) شهادة الميلاد أو صورة رسمية منها مصدق عليها بمطابقتها لهذه الشهادة . ويجب أن يكون سن الطالبة أربع عشرة سنة على الأقل في أول السنة الدراسية التي يعقد الامتحان لأجلها ما عدا ما يستثنى من ذلك بقرار خاص من وزير المعارف العمومية .

(ثالثاً) التمهيد الكتابي المصدق عليه رسمياً والمتوه عنه في المادة الثانية من القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٥ وهذا التمهيد يقدمه أيضاً والد الطالبة إذا كانت راشدة أما إذا كانت قاصرة فيكون المكلف بتقديمه والدها أو ولي أمرها .

المادة الثانية

الاختبار الطبي

لا يجوز لأية طالبة أن تتقدم لامتحان القبول إلا إذا نجحت أولاً في الاختبار الطبي الرسمي للتحقق من لياقة بنيتها لمهنة التعليم ويحصل هذا الاختبار في التاريخ والمكان اللذين يعينان لهذا الغرض في اعلان ينشر بالجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

ما يقتر عند عدم كفاية البيانات

إذا لم تشمل الأوراق المنصوص عنها في المادة الأولى المتقدم ذكرها على جميع البيانات الثامنة الحقيقية التي توجبها هذه الأئمة يجوز أن لا يرخص للطالبة بالدخول في الامتحان كما أنه يجوز إلغاء امتحانها فيما لو آقت جميع الاختبارات أو بعضها .

المادة التاسعة

تقرر الوزارة في كل حالة على حدها ما إذا كانت التلميذة التي لم تتجمع في امتحان آخر السنة أو في امتحان اجازة التدريس (الدبلوم) يرخص لها بإعادة دروس فرقتها أو تفصل من المدرسة .

المادة العاشرة

التلميذات اللاتي يجتحن في امتحان اجازة التدريس (الدبلوم) ويقمن بالتعليم كما ينبغي مدة سنتين بالشروط التي تتمتعها وزارة المعارف العمومية يتلن اجازة متدرة تسمح لهن بالتوظيف بصفة مدرسات بالمدارس المصرية للبنات وتعطى اجازات (دبلومات) خاصة لكل من قسبي التعليم العام والتدبير المتلى .

المادة الحادية عشرة

تعطى ناظرة المدرسة في آخر كل سنة دراسية درجات السلوك والمواظبة بمراعاة الدرجات المعطاة أثناء السنة المذكورة وكل تلميذة لا تحصل في نهاية السنة على درجات كافية في السلوك أو المواظبة يجوز حرمانها من الامتحان وفصلها عن المدرسة .

المادة الثانية عشرة

على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين في ٢٤ صفر سنة ١٣٣٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩١٥)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

عبدى يكن

حسين رشدى

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ١٩٠٧

شامل للأئمة التنفيذية للقانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٥ المتعلق بتعديل نظام مدرسة المعلمات السنية

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٥ شامل لتعديل نظام مدرسة المعلمات السنية ؛

وعلى القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٥ الصادر بالغناء شهادة الدراسة الابتدائية ؛

وعلى ما اقترحه المجلس الأعلى للمعارف العمومية وصدق عليه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ ؛